بسم الله الرحمن الرحيم




**STATE OF KUWAIT**
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

**دولـــة الكـــويـــت**
مجـلـس الـوزراء
الأمـانـة العـامـة



التاريخ: ٢٦ [illegible] ٢٠٠٤

إشارة: ص [illegible]

**السيد/ وزيـــر المــــالية الموقر**

**تحية طيبة وبعـــد ،**

**الموضوع:** **تقريـر اللجنـة المكلفـة بدراسـة تقريـري ديـوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكوميـة وحساباتها الختاميـة وكـذلك المستقلة والملحقـة للسـنتين الماليتين (٢٠٠١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣):**

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٢٠٠٤/٢٨) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ على محضر الاجتماع رقم (٢٠٠٤/١٣) للجنة الشئون الاقتصادية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧، وبعد استعراض التوصيات الواردة ضمنه ، أصدر المجلس قراره رقم (٨١٢/سابعا/١) التالي:

**أحيط المجلس علما بتوصية لجنة الشئون الاقتصادية بشأن ما ورد بتقرير اللجنة المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٤/ثانيا) المتخذ في اجتماعه رقم (٥٢ - ٢٠٠٣/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ بدراسة تقريري ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية وكذلك الهيئات المستقلة والملحقة للسنتين الماليتين ٢٠٠١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ ، واستعرض توصياتها التالية :**

**★★ الجهات الحكومية :**

**أ- مجلس الوزراء :**

**١- إصدار قرار من شأنه العمل على تخفيض مشروع ميزانية البابين الثالث والرابع بنسبة مئوية يتفق عليها لمعالجة الوفورات التي ظهرت على مدى سنوات مالية سابقة .**

يتبع.. /٢






التاريخ:

إشـارة:



٢ - صدور قرار فيما يخص تسوية الأرصدة المدورة بحساب العهد - مصروفات تمت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية منذ سنوات مالية عديدة والتي تم صرفها مقدماً خارج نظام اعتمادات الميزانية ( الديوان الأميري والإعلام ) .

٣ - إصدار قرار بتوجيه وزارة الطاقة ( الكهرباء والماء ) لإيجاد معالجات لتحصيل المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء والماء.

٤ - إصدار لائحة تنفيذية تتضمن مبدأ الثواب والعقاب في تقييم أعمال تنفيذ الميزانية بالجهات الحكومية .

٥ - إصدار قرار يسمح للاستفادة من الأموال الراكدة في الخارج لدى المكاتب الخارجية التابعة للجهات الحكومية والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة خارج دولة الكويت بنقل ما يزيد منها من مكتب لآخر بنفس البلد ليستفاد منها في تنفيذ الأعمال المكلف بها ، على أن يتم إجراء التسوية المالية اللازمة لذلك بحسابات تلك الجهات داخل الكويت .

**ب - وزارة المالية :**

١ - تطوير الأسس والأساليب المتبعة في وضع تقديرات الميزانية للإيرادات والمصروفات حتى تكون أقرب إلى الواقع الفعلي لما سيتم تحصيله وبما يكفل تقدير الاعتمادات المتعلقة بالمصروفات للاحتياجات الأكثر إلحاحاً، وذلك من خلال تعميم وزارة المالية المتعلق بإعداد تقديرات الميزانية في الجهات الحكومية .

يتبع.. /٣





التاريخ:

إشـارة:



٢- اتخاذ قرار سريع نحو استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة لتحصيل الإيرادات والرسوم العامة للوصول إلى أنسب الأساليب الإلكترونية التي تتوافق مع التعليمات المالية والتي تساهم في إيجاد قنوات متنوعة وسريعة للتحصيل .

٣- الشفافية في عرض البيانات والمعلومات المتعلقة بخطة الميزانية.

٤- إصدار تعميم يلزم الجهات الحكومية في تنفيذ الغرامات الصادرة بحق بعض المتعهدين والمقاولين الملتزمين بتعاقدات معينة ، متضمناً الشروط والأحكام التي تنظم ذلك .

٥- دراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفاءتها لإحكام الرقابة على العمليات المالية وذلك من خلال الاختصاصات المخولة للمراقبين الماليين ضمن القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بند ١٧ .

٦- منح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات صلاحية إيقاف عمليات الصرف المخالفة للوائح والتعليمات بالإضافة إلى تهيئة النظام الآلي المالي المتبع في الدولة ( ifs ) بعدم جواز اعتماد وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل مكتب المراقبين الماليين بالجهات الحكومية.

٧- تفعيل ما ورد من قواعد وتعليمات ضمن التعميم ٩٢/٢ بشأن شروط النقل والتعديل بين اعتمادات الميزانية من خلال القائمين على الموافقة للنقل والتعديل.

يتبع.. /٤






التاريخ:

إشارة:



٨- تعاون القطاعات الرقابية بوزارة المالية مع الجهات الحكومية للحد من تدوير أرصدة الأمانات التي مرت عليها المدد القانونية بالسجلات ، والعمل على تسوية ما يلزم منها للإيرادات القيدية.

٩- تطوير النظم المالية الآلية لتفصيل الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية.

١٠- إعداد الدراسات اللازمة لاستخدام الأسلوب القيدي في معالجة مديونيات الجهات الحكومية من قبل بعضها البعض عن طريق حساب سلفة كل جهة حكومية وذلك بوزارة المالية - الحسابات العامة / قسم النقدية .

١١- العمل على سرعة إصدار تعميم وزارة المالية بشأن القواعد والأحكام والضوابط التي ستحددها وزارة المالية للجهات الحكومية في تقييم الأصول وممتلكات الدولة .

١٢- تفعيل دور وزارة المالية ( شئون التخزين العامة ) في متابعة الجهات بتنظيم العمل المخزني للعهد الشخصية والسجلات المتعلقة بها ومتابعة هذه الجهات في إتباع التعليمات المالية الخاصة بتقويم الموجودات ضمن التعاميم المنظمة لذلك .

١٣- إصدار قرار وزاري لإضافة اختصاص جديد لاختصاصات المراقبين الماليين من شأنه الإطلاع على كافة العقود والالتزامات المزمع إبرامها أو تجديدها أو تعديلها وقبل اعتمادها ، للتحقق من صحة الإجراءات والحصول على الموافقات اللازمة بشأنها ، وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تنظمها .

يتبع.. /٥





التاريخ:

إشـارة:



١٤ - إصـدار قـرار وزاري لإعطـاء صـلاحية التعليـة بنهايـة السـنة الماليـة للمراقبين المـاليين التـابعيين لـوزارة الماليـة بالجهات الحكوميـة وبخاصة المبالغ التي يتم تعليتها دون الرجوع لوزارة المالية .

١٥ - تعديل المادة ٢٨ مـن المرسوم بالقـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٨ لإتبـاع الأسـاس النقدي في إثبات المصروفات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمـة للصـرف مـن قبـل الجهات الحكوميـة وذلـك قبـل نهايـة السنة الماليـة وبالتـالي تقليـل الفترة اللازمة للتسويات التي تلي تاريخ نهاية السنة المالية.

جـ- **الجهات الحكومية :**

**على كافة الجهات الحكومية الالتزام بما يلي :**

١ - إرسال مطالبتها عـن تكلفـة أي خـدمات متبادلـة بـين الجهات الحكوميـة قبل بعضها البعض بوقت كاف قبل نهايـة السـنة الماليـة يسـمح بتحصـيل وإثبات الإيرادات المستحقة للسنة المالية محل الإقفال .

٢ - وضـع آليـة محـددة لكـل جهـة حكوميـة عـن طريقهـا تتخـذ بموجبهـا الإجـراءات اللازمـة لتحصـيل الـديون المستحقة للجهات الحكوميـة سـواء كانـت مـن أفـراد ( مـوظفين أو غيرهـم ) أو مـن الشـركات أو مـن الجهـات الحكومية الأخرى .

٣ - تنفيذ قرارات ديوان الخدمة المدنية والتعليمات المالية التي تنظم صرف الرواتب والبدلات والمكافآت والبعثات العلمية .

يتبع.. /٦






٤ - العمل بما جاء بتعميم وزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢/٢١٥ وتعميم رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها، ودراسة الآلية المستخدمة في التحصيل ( من قبل وزارة المالية ) خاصة في مواجهة استمرارية حالات إلغاء البعثات الدراسية وتعديلها إذا لزم الأمر.

٥ - التقيد بأحكام المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .

٦ - ضرورة إتباع التعليمات المالية اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي بجميع محتوياته وفقاً لما ورد من قواعد وتعليمات بتعميمي وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم ٣ لسنة ٢٠٠١ .

٧ - إجراء التحقيقات اللازمة مع أي موظف يتسبب بترتيب أعباء والتزامات مالية على الدولة وتحميله المسئولية القانونية .

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المشاريع والمناقصات وإبرام العقود والاتفاقيات قبل التنفيذ بفترة تسمح بالخصم على الميزانية بما تم إنجازه من توريدات أو أعمال قبل نهاية السنة المالية .

د- <u>وزارة التخطيط</u> :

على وزارة التخطيط والجهات ذات الاختصاصات سرعة الانتهاء من الدراسات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالموافقات اللازمة لطرح المشاريع والمناقصات وإبرام العقود والاتفاقيات قبل التنفيذ بفترة تسمح بالخصم على ميزانية الجهات الحكومية المنفذة لهذه المشاريع وذلك بما تم إنجازه من توريدات أو أعمال قبل نهاية السنة المالية .

يتبع.. /٧

هـ- **ديوان الخدمة المدنية :**

١- إيجاد نظام تبادل معلومات سريع بين الشئون الإدارية والشئون المالية بالجهات الحكومية وذلك باستخدام النظم المتكاملة للخدمة المدنية (جاري تطبيقه ) فيما يتعلق بنظام صرف المستحقات المالية للعاملين لدى الجهات الحكومية ، والذي سيبين حالة الموظف أولاً بأول وسداد المستحق عليه للدولة أو المستحق له خصماً على الميزانية أو ضمن حسابات التسوية .

٢- مخاطبة ديوان الخدمة المدنية للتعاون مع الجهات الحكومية للحصول على الموافقات اللازمة للمناقلات الخاصة بالباب الأول في وقت لا يتجاوز الفترة المسموحة لتسليم الحسابات الختامية .

و- **ديوان المحاسبة :**

تعديل الباب الرابع من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته لتضمين مواد هذا الباب ما ينظم إحالة المتسببين عن المخالفات المالية من قبل ديوان المحاسبة إلى النيابة العامة .

** **المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة :**

١- ضرورة إعادة النظر في نسب مكونات بعض استثمارات المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحوال السوق وسياسة وأنشطة تلك الجهات ، مع ضرورة تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطر ممكنة وحصر التعامل في الأسواق المالية التي تتميز بالاستقرار والنمو الاقتصادي والابتعاد عن المضاربة .

يتبع.. /٨






التاريخ:

إشارة:



٢- ضرورة العمل على تحصيل وتسوية حسابات الإيرادات المستحقة والذمم المدينة أولاً بأول حتى لا يتم تضخيمها من سنة مالية لأخرى وذلك من خلال المتابعة الدورية لتلك الأرصدة بالإضافة إلى سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الممتنعين عن التسديد .

٣- ضرورة البحث والدراسة من قبل المؤسسات المستقلة عن السياسة اللازمة لمواجهة العجز المتوقع في أموال وموارد بعض تلك المؤسسات من خلال العمل على تنمية مواردها الإيرادية والعمل على إيجاد أنشطة تزيد من تلك الموارد في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المحيطة بالمنطقة وبما لا يتعارض مع أهدافها والمحددة بقوانين إنشائها .

٤- ضرورة العمل على وضع معايير واضحة في إدارة وتمويل مصروفات المكاتب الخارجية وتفعيل الرقابة عليها وذلك للمؤسسات التي لها فروع خارج الدولة .

٥- ضرورة إجراء الرقابة الدقيقة والدورية على أعمال المخازن من خلال الالتزام بتطبيق المعايير واللوائح اللازمة لتنظيم الأعمال المخزنية .

٦- العمل على وضع آلية مناسبة لمتابعة أرصدة حسابات المؤسسات المستقلة بالبنوك حتى لا يتم الوقوع في مخالفة السحب على المكشوف .

٧- إصدار كتاب من مجلس الخدمة المدنية لجميع الهيئات والمؤسسات المستقلة بوقف صرف أية مزايا لم يتم الموافقة عليها مسبقاً من المجلس وعرضها عليه لدراستها والموافقة عليها من عدمه .

يتبع.. /٩






التاريخ:

إشـارة:



٨- العمل على تطبيق نظام فعال ينظم عملية صرف المبالغ المدفوعة كعمولات وإعلانات وما يرتبط بها من إيرادات .

٩- التنسيق مع مجلس الأمة باعتماد مشاريع الحسابات الختامية والاعتمادات الإضافية المتأخرة .

١٠- إعطاء صلاحيات للهيئة العامة للاستثمار بالتنسيق مع الجهات ذات الميزانيات المستقلة فيما يتعلق بالنشاطات الاستثمارية لتلك الجهات ، على أن تقوم الهيئة بوضع المعايير والضوابط المتعلقة باستثمارات الجهات ذات الميزانيات المستقلة .

١١- تفعيل دور مجالس إدارات الجهات المستقلة في معالجة الملاحظات التي ترد في تقرير ديوان المحاسبة .

١٢- مساءلة مجلس الوزراء لمجالس إدارات المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة حول الملاحظات المتكررة والتي ترد في تقرير ديوان المحاسبة دون اتخاذ أي إجراء لتفاديها .

١٣- اقتراح قيام اللجنة المالية والاقتصادية بمجلس الوزراء مناقشة ملاحظات ديوان المحاسبة مع مسئولي كافة الجهات الحكومية والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة وبمشاركة المختصين في وزارة المالية لحل المشاكل والمعوقات التي تحول دون تسوية تلك الملاحظات .

يتبع.. /١٠





التاريخ:

إشارة:



**وقرر المجلس ما يلي :**

**تكليف كل من وزارة المالية - وزارة التخطيط - ديوان الخدمة المدنية - كل فيما يخصه - باتخاذ ما يلزم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للعمل نحو تنفيذ هذه التوصيات.**

**للتفضل بالإطلاع ،**

**مع وافر التقدير والاحترام ،،،**

**الأمين العام لمجلس الـــــوزراء**



**عبد اللطيف عبد الله الروضـــان**

بسم الله الرحمن الرحيم

# وزارة المالية

## مكتب الوزير

صحيفة الاجراءات

رقم الوارد ١٥٨ الملف ٣/١/٤ التاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤ التوقيع [signature]

| | |
|---|---|
| **للاطلاع** | لاجراء اللازم بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الاطلاع علماً أن المطلوب من الوزارة هو تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأنه [signature] |
| الى وكيل الوزارة — التاريخ ٢٩/٧ | |
| **للبحث** | |
| الى — التاريخ | |
| **لاجراء اللازم** | ٢١/٧ لاعداد كتب المخابرات [signature] ٨/١ |
| الى — التاريخ | |
| وكيل الوزارة المساعد<br>السيد/ مدير الشؤون والنظم<br>الأخ/ م. النظم<br>... وفقاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء | عاجل<br>٨/٤ |